يخطب قبل العيد بيومين يعلم الناس زكاة الفطر فيأمرهم باخراجها قبل
الخروج الى صلاة العيد وقال بعض الصالحين حضرت مجلس منصور
ابن عمار الواعظ في آخر جمعة من رمضان فذكر فضل صيامه
وقيامه وما اعد الله فيه لمن اخلص في الأعمال فما بكى احد على ذنبه فلما
رأى قسوة اهل المجلس قال يا قوم الا ابكي على ما ظهر من عيوبه الا اغب
الى الله تعالى في غفران ذنوبه اما هذا شهر التوبة والغفران اما هو
معدن العفو والرضوان اما فيه تفتح ابواب الجنان اما فيه تغلق
ابواب النيران اما فيه يصفد كل مارد وشيطان اما فيه تعرق خلع
الاحسان اما فيه يتجلى الملك الديان اما فيه يعتق كل ليلة عند
الافطار الفائق عتيق من النار فما لكم عن ثوابه غافلون وفي ثياب
المخالفة داخلون وقد قيل ١٢ اذا وجد الانسان للخير فرصة ٢ ولم يغتنمها فهو لا شك عاجز ٢
٢ وهل مثل هذا الشهر للعفو موسم ٢ ولكن فاين العامل المتاهن ٢
فصاح المجلس باليكا وقام اليه شاب باك على ذنوبه حزين وقال
يا سيدي اتراه يقبل صيامي ويكتب مع القائمين قيامي بعد ما افنيت
عمري في كسب المعاصي وغفلت لشقاوتي عن يوم الأخذ بالنواصي فقال
يا ولدي تب اليه فقد قال في محكم الكتاب واني لغفار لمن تاب
وقال القاري اقرأ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيئات فصرخ الشاب وقال واطرباه واشوقاه اني من لم يزل
احسانه واصلا الى وذيل حلمه مسبلا علي وانا مع ذلك زايد في العصيان
ولا ارجع عن طريق الخذلان وهل يكون مثل هذا الوقت ووقت صفا
والحبيب قد تجاوز وعفا ثم صرخ ووقع ميتا ثم قال

اخراجها

اخراجها فرض على من اسلم عن كل من انفاقه قد لزما
نعمان قال غير زوجته اذا ادرك جزء الصوم والعيد خذا
بفضلها عن حاجته في ليلته ويومها لنفسه وعيلته
ذا الثلاث ثم نعمان اشترط ملك النصاب مع محتاج فقط
زي صاع قوت وابو حنيفة نصفه بُرًّا أجاز القيمة

واقول يجب اخراج زكاة الفطر بالاجماع لخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من بر او صاعا من
تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط وهو لبن يابس غير
منزوع الزبد على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وعن ابي سعيد الخدري
كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او
صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلما ان اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت
ونص على ما ذكر لانه هو الموجود حينئذ ولا ينافي حكاية الاجماع قول ابن اللبان
بانها سنة لانه غلط صريح كما في الروضة لكن صريح كلام ابن عبد البر
في وجوبها خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بانه شاذ منكر فلا يخرق به
جاحدها ولا تجب الا بشروط اربعة الاول الاسلام فلا تجب بالاجماع على كافر
اصلي لانه لا يطالب بها في الدنيا ويعاقب عليها في الآخرة كغيرها من الواجبات
الا عن مسلم عليه مؤنته كرقيقه المسلم ولو مستولدة وقريبه المسلم
وزوجته الذمية اذا اسلمت بعد غروب الشمس وهو مختلف في العدة لوجوب
نفقتها عليه مدة التخلف على الأصح قال الشيخان قال الامام ويكفي ان
يخرجها عنه بلا نية اذ لا صارف الى ان المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه
النية ونقل النووي عنه في المجموع وجوب النية عليه لانه المكلف بالاخراج

Copyright Reading Service University